

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 360 لسنة 1987 بشأن اعادة
تنظيم امانة التخطيط

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 22

السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار الاجنة الشعبية العامة

رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٧ م

بشأن إعادة تنظيم أمانة التخطيط

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ / ١٩٦٣ م بشأن الاحصاءات والتعدادات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠ م بشأن تنظيم شئون التخطيط والتنمية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ م وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ م بشأن الاجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات لعامائين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية واقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ م بإنشاء الجهاز الشعبي للمتابعة ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ م بشأن إعادة تنظيم الامانات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٧ م بشأن لائحة تنظيم البلديات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٥ م بأعادة تنظيم أمانة التخطيط والاقتصاد ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بمذكرة المؤرخة في ٩ شعبان ١٣٩٦ و . ر الموافق ٧ / ٤ / ١٩٨٧ م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى العاشر لعام

١٩٨٧ م ،

قررت

مادة (١)

تتولى أمانة التخطيط الاختصاصات التالية :
 اعداد مشروعات خطط التحول الشاملة من حيث استراتيجية ومستهدفات التحول وحجم الاستثمار والانتاج وميزانية التحول ومن حيث تقييم التنفيذ ومراجعة مقترنات الامانات والبلديات بشأن مشروعات التحول وتنطيط وتنمية القوى العاملة واجراء التعدادات العامة والقيام بأعمال المسوحات الاحصائية التي تتطلبها هذه الخطط ، ولها في سبيل تنفيذ ذلك :

- أ) اعداد مشروعات خطط التحول الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة الاجل والسنوية وميزانيات التحول على أساس من البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والاحصائية .
- ب) دراسة الوضع الاقتصادي والاجتماعية والامكانيات البشرية والمالية بالاشتراك مع الامانات وابداء الرأى فيما تعدد هذه الامانات من مقترنات ودراسات بهدف تحقيق التكامل والتسييق فيما بينها ودراسة امكانيات واحتياجات البلديات بما يساعد على تحقيق تنمية مكانية متوازنة .
- ج) تقييم مشاريع خطط التحول .
- د) اجراء التعدادات العامة والقيام بأعمال المسوحات الاحصائية التي تتطلبها خطط التحول .
- هـ) المساهمة في الدراسات الخاصة بمستوى الاداء في الشركات والمنشآت .

مادة (٢)

أولاً : يتكون الهيكل التنظيمي لامانة التخطيط من :

١) مكتب الامين.

٢) مكتب التخطيط الفنى والاقتصادى .

- ٣) مكتب المتابعة والتقييم .
- ٤) مكتب تحطيط القوى العاملة .
- ٥) مكتب الشؤون المالية والادارية .
- ثانيا : يتبع الامانة الجهات الآتية :
- ١) جهاز الاشغال العامة .
 - ٢) المركز الوطنى للمعلومات والتوثيق .
 - ٣) المركز الوطنى للمواصفات والمعايير القياسية .
 - ٤) مصلحة الاحصاء والتعداد وتجهيز البيانات .
 - ٥) مصلحة المساحة .
 - ٦) مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق .
 - ٧) المكتب الوطنى للدراسات والاستشارات الزراعية .
 - ٨) المكتب الاستشارى الوطنى .
 - ٩) المكتب الاستشارى الهندسى للمرافق .

مادة (٣)

ينتقص مكتب الامين بما يلى :

- أ) تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتب واعداد المراسلات وحفظ الوراق الخاصة به .
- ب) استلام التقارير الواردة من المصالح والمكاتب والاجهزة التابعة لامانة تمهدًا لعرضها على الامين .
- ج) المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية بالامانة والجهات الأخرى ذات العلاقة والقيام بأمانة اللجنة العامة لمكاتب الاستشارية ومتابعة اعمال هذه المكاتب على ضوء التقارير الواردة من الجهات ذات العلاقة .
- د) تنظيم اجتماعات الوفود واللجان المشتركة .

هـ) ابداء الرأى وتقديم المشورة في المسائل القانونية والتنظيمية واعداد ومراجعة مشروعات التشريعات التي تخص الامانة او لها علاقة بها.

و) تلقى الموضوعات التي تعرض على اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واستيفاء البيانات والمعلومات الازمة لها.

ز) توفير المعلومات والبيانات التي تطلبها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط او امينها بحسب الاحوال.

ح) اعداد جدول أعمال اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وتحرير محاضر اجتماعاتها وقراراً منها ومتابعة تنفيذها.

ط) تلقى محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للتخطيط في البلديات وعرضها على الامين.

ى) التنسيق بين اجهزة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واللجان الشعبية الأخرى.

مادة (٤)

يختص مكتب التخطيط الفنى والاقتصادى بما يلى :

أ) اعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة وقصيرة الاجل وتطبيق الاساليب العلمية للتخطيط بهدف الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة.

ب) اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية والحسابات القومية والاستفادة بما تقدمه المئارات الدولية من بحوث ودراسات في مجالات التخطيط المختلفة.

ج) الاستفادة من الدراسات والخططات التي تعد وذلك لدراسة المناطق الاقتصادية وامكانيات تتنميها على ضوء المصادر الطبيعية والبشرية المتاحة واقتراح مشروعات التنمية الملائمة لكل منطقة وبما يؤدي الى خلق تنمية متوازنة في جميع البلديات.

د) اعداد الدراسات الفنية المتعلقة بسياسة التوطين السكاني واقتراح الحلول المناسبة على ضوء الدراسات العلمية لتطوير المدن والقرى ضمن خطط التحول الشاملة .

ه) التنسيق مع الامانات والبلديات فيما يتعلق باعداد الدراسات حول استراتيجيات الخطة ومستهدفاتها وحجم استثماراتها وميزانياتها السنوية .

مادة (٥)

يختص مكتب المتابعة والتقييم بما يلى :

أ) اعداد التقارير الدورية عن متابعة مشروعات خطة التحول .

ب) تقييم تنفيذ مشاريع خطط التحول بالحارى تنفيذها وتقييم كفاءة أداء القائم منها .

ج) اعداد مشروعات الخطة القطاعية المختلفة بالتعاون مع مكتب التخطيط الفنى والاقتصادى .

د) اعداد مشروعات ميزانيات التحول السنوية .

ه) مسح السجلات الخاصة بمخصصات خطط وميزانيات التحول ومتابعة ما يطرأ عليها من تغير .

و) التعاون مع الامانات والبلديات في وضع الاسس الكفيلة بتجمیع البيانات والاحصاءات الالازمة عن سير تنفيذ مشروعات التحول بالشكل الذى يساعد على تقييم القطاعات على المستوى الشامل .

مادة (٦)

يختص مكتب تخطيط وتنمية القوى العاملة بما يلى :

أ) اعداد مشاريع خطط القوى العاملة على مستوى الاقتصاد الوطنى وحسب الانشطة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية .

ب) تطوير طرق وأساليب تخطيط وتنمية القوى العاملة وتقديم الاقتراحات الالازمة بشأن اجراء المسوحات واعداد وتبوييب

- البيانات والاحصائيات في مجالقوى العاملة .
- ج) دراسة وتحليل وضع القوى العاملة بهدف ايجاد السبل والوسائل اللازمة لتنمية وترشيد استخدام المصادر البشرية الوطنية .
- د) اعداد موازنات العرض والطلب على القوى العاملة حسب المهن في ضوء احتياجات الاقتصاد الوطني من القوى العاملة .
- ه) المشاركة في اعداد الدراسات والتوقعات السكانية المتعلقة بتطور ونمو السكان حسب العمر والجنس والتوزيع الجغرافي والجنسيه .
- و) المشاركة في اعداد الاقتراحات والسياسات المتعلقة بقبول الطلاب بمراحل التعليم و المجالات التدريب المختلفة وذلك في ضوء احتياجات خطط التحول من القوى العاملة .
- ز) المساهمة في الدراسات الخاصة بمستوى الاداء في الشركات والمنشآت .

مادة (٧)

- يختص مكتب الشئون المالية والادارية بما يلى :
- أ) تنفيذ القوانين واللوائح المالية واتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة بما يضمن حسن تطبيقها .
- ب) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للشئون الادارية والعلاقات العامة وشئون العاملين والتنسيق العسكري واداء الخدمات بما يكفل حسن سير العمل وسهولته .

مادة (٨)

تتوى الجهات التابعة للأمانة ادارة شؤونها وتصريف أمورها وفقا للتشريعات المنظمة لها .

مادہ (۹)

يصدر بالتنظيم الداخلي للامانة قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

مادہ (۱۰)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادہ (۱۱)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١ ذوالحجّة ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ٢٧ ناصر ١٩٨٧ م